علي صاحبها كالكلب العقور المرسل بخلاف ما اذا كان معها كالكلب
الذي اغراه صاحبه اه وبحثا المبيد انه نعم ان لم ينسب الي المقدم
فعل كمريض وصغير فعلي الرديف وحده وكذا لو كان المقدم غير
ملتزم للاحكام كحربي فالضمان علي الرديف اه ارجحهما الاول
معتمد وقوله ثانيا ارجحهما الاول لان اليد لهما ضعيف والمعتمد ان
الضمان علي الاول الا ان يكون غير مكلف فعلي الرديف كما بها مش
وعبارة سم ويضمن المقدم المذكور جزم مر ووجهه بانها وان
كانت في يدهما بحيث يقضي لهما بها فيما لو تنازعاها الا ان فعلها
منسوب للمقدم نعم ان كان المتقدم لا اثر له بحيث
لو كان سيرها منسوبا للموخر فقط كان ركبها اثنان واحدهما صغير
مريض لا حركة له فينبغي ان يكون الضمان من الموخر اه ثم
هذا الحكم اذا كانا علي ظهرها فلو كانا في جنبيها متحاذيين
فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما علي الظهر فقال العلا منه
مة مر يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخنا كالعلامة سم
تبعا للعلامة طب يضمنون سواء ولو تعدد احد الثلاثة مثلا وزع علي
الرووس برماوي   ونوعلي العاقلة لانه خطا من اطلاقه وهو
فقوله وعلي راكب الدابة ضمان ما اتلفته وقوله صور ايجمله
صبيا او مجنونا اي لا يضبطها مثلهما وهذه عبارة شرح المنهج والمعتمد
الضمان مطلقا خلافا للروحي مرحومي ورايت ايضا بخط مر
وكذا لو امكنها الضبط علي المعتمد   قوله بحثا اي رفست
علي الناخس ولو رقيقا   ضمنه الراد ما لم ياذن له الراكب بالعلم
من التي قبلها وما لم يخف علي نفسه او ماله منها ويشترط ايضا
ان يتسبب ردها اليه ولو باشارة فان رجعت فزعا منه فلا ضمان
فالشروط ثلاثة   سقوطها بمرض الخ تضعيف بعضهم فراجعه
وان كانت الدابة وحدها الخ هذا مقابل قول المتن وعلي راكب الدابة
المراد منها من صحبها فانه يخرج به ما اذا كانت وحدها فانه
مطلقا اي ليلا ونهارا   وقدا في البلقيني الخ مثله في شرح مر

سقطا

سقطا تضعيف بعضهم له   ولو اتلفت الهرة الخ ولا يجوز له
ان يتعرض لها الا وقت صيالها لا بعده ولا قتله علي المعتمد   او
صاحبها الذي ياويها اي اذا كان له يد عليها نعم ان انفلتت
قهرا فاتلفت شيا فلا ضمان فيه كما مر اه فرع الفواسق
الخمس والاسد والذيب ونحوهما لا يعصمها الاقتناء ولا تملك   قوله ونحوهما اي مثل كل سبع ضاري نور
ولا اثر لليد والاختصاص عليها اه ع ب

فصل

في قتال البغاة   جمع باغ واصله بغية تحركت الياء وانفتح ما قبلها   اي اصل بغاة بغية
قلبت الفا   اية وان طايفتان قال الشيخ الامام السبكي
رحمه الله تعالي في تفسيره المسمي بالدر النظيم ما حاصله
وفي هذه الاية حكمان عظيمان احدهما وجوب قتال البغاة
من قوله فقاتلوا التي تبغي فانه امر والامر للوجوب وعليها
عول علي رضي الله عنه والصحابة في قتال صفين والنهروان
وقد قتل عمار معه يوم صفين وقال النبي صلي الله عليه وسلم
لعمار تقتلك الفية الباغية وهذا علم من اعلام النبوة
ولم ينكر احد هذا الحديث حتي ان المقاتلين لعلي رضي الله عنه
لم ينكروه وانما عدلوا الي تاويل لا يخفي ضعفه وهو قولهم انما
قتله الذي اخرجه يعنون عليا ولما قتل عمار ازداد الذين
كانوا مع علي يقينا واقداما علي القتال وعرفوا انهم الذين عناهم
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ساق القصة احسن سياق الحكم
الثاني في الاية ان الايمان باق مع البغي والمخالف في ذلك
الخوارج والاية ترد عليهم وتمام الاستدلال بقوله تعالي فاصلحوا
بين اخويكم فانه صريح في بقا الايمان مع البغي ولولا ذلك لامكن
ان يقال في قوله تعالي فان بغت احداهما علي الاخري وقوله تعالي
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا انه لا دليل فيه لانه يصح
اطلاق ذلك اذا كان يخرج به عن الايمان بان يكون وصف

Copyright © King Saud University